الجمهورية التونسية
****
الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين

باردو في 25 افريل 2017

017 - 68

السيد رئيس
مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
المرفقات : - عريضة الطّعن.
- مؤيدات الطعن.

وبعـــد،

عمـــلا بما جاء بالفصل 19 مـــن القانـــون الأساسي عـــدد 14 المؤرخ فـــي 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرّف بإعلامكم أنّ الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقّت طعنا بشأن عدم دستورية مشروع القانون عدد 11 لسنة 2017 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلّة المحروقات المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 18 أفريل 2017.

أعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطّعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة.

الرئيـــس

عبد السلام المهدي قريصيعة

الـــواردات عـــــــدد
26 افريل 2017
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

عريضة في الطعن بعدم دستورية مشروع القانون

المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة المحروقات

(2017/11)

العارضين : السادة نواب مجلس الشعب الممضين صحبة هذا:

المعروض على جناب السادة اعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ما يلي :

- حيث صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 2017/04/18 على مشروع القانون عدد 2017/11 المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المحروقات بصيغته المعدلة و حضيت بمصادقة السادة النواب.

- وحيث اقتضى القانون المحدث للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في فصله الثالث انه **تتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او ثلاثين نائبا على الاقل **

- وحيث يتقدم بناء على ذلك السادة نواب مجلس الشعب الممضين وفقة هذا بالطعن امام هيئة الجناب بعدم دستورية مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المحروقات المضمن بكتابة المجلس تحت عدد (2017/11) المصادق عليه من مجلس نواب الشعب بتاريخ 2017/04/19 للاسباب التي سيلي تفصيلها .

- **اولا من حيث الشكل :**

حيث تم تقديم عريضة الطعن بعدم الدستورية لمشروع قانون المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المحروقات ممن لهم الصفة والمصلحة باعتبارهم نواب الشعب وفي الاجال القانونية طبق ما يقتضيه القانون المحدث للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ، لذا نرجو من الجناب قبوله شكلا .

ثانيا : من حيث الاصل :

حيث تبنى تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الاساسية تعليل الحكومة في مذكرة شرح الاسباب ان هدف تنقيح مجلة المحروقات هو ملاءمة احكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/08/17 مع مقتضيات الفصل 13 من الدستور في مجال المحروقات من خلال تعزيز دور السلطة التشريعية في التصرف في هذه الثروات الطبيعية حيث انه في النظام الحالي تستاثر السلطة التنفيذية بالتصرف في المحروقات من خلال المصادقة على

الاتفاقيات الخاصة بالبحث والاستغلال بمقتضى اوامر واسناد الرخص وتجديدها والتمديد فيها بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات.

وحيث اقتضى الفصل 13 من الدستور ان :

** الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي ، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه .

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب ، وتعرض الاتفاقات التي تبرم في شانها على المجلس للموافقة **

وحيث ان مشروع القانون موضوع الطعن جاء في جميع فصوله مخالف للدستور من حيث عدم احترام مقتضيات الدستور في مراقبة مجلس نواب الشعب لمنح رخص الاستكشاف و البحث والاستغلال وابرام الاتفاقيات المتعلقة بالمحروقات التي تعتبر ثروة وطنية طبيعية ، والذي رفع يد السلطة التنفيذية على التصرف في المحروقات الا تحت رقابة مباشرة من السلطة التشريعية ، وذلك طبق ما يلي .

اولا : في عدم دستورية الفصل الاول من مشروع القانون في جميع فقراته ومخالفته لاحكام الفصل 12والفصل 10 والفصل13 من الدستور :

حيث تضمن الفصل الاول من مشروع القانون :

- تحوير في الفصل 10 من مجلة المحروقات (فقرة اولى من النقطة 9) .
- تحوير في الفصل 19 من مجلة المحروقات النقاط 1 و2 (فقرة فرعية اولى) والنقطة عدد5 .
- حذف مقترح تعديل الفصل 22 من مجلة المحروقات .

1/ في عدم دستورية تحوير الفصل 10 من محروقات: فقرة اولى من النقطة التاسعة :

اولا من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 52 من الدستور في فقرته الثانية انه ** يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه**

وحيث اقتضى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب انه ليس من حق النواب تقديم مقترح تعديل وتضمينه بالصيغة المعدلة وعرضه على الجلسة العامة للتصويت بل يمكن فقط اقتراح تعديله لا غير .

وحيث ليس من صلاحيات لجنة الطاقة حذف و تعويض المصطلحات او الكلمات او المفردات من مشروع الحكومة حتى في صورة موافقة الحكومة على ذلك ، وتكون لجنة الطاقة ملزمة بعرض مشروع قانون الحكومة في صيغته الاصلية على الجلسة العامة مع مقترحات تعديلية ودون تغيير للفصل ، بل تقترح على الجلسة العامة تعديل فصل ويتم عرض المقترح على التصويت ويتم تعديله بموجب التصويت وليس بقرار غير دستوري من لجنة الطاقة .

وحيث ان الجلسة العامة هي سيدة نفسها ولها فقط السلطة على سير ومال مشروع القانون المعروض من الحكومة والخاضع لتصويت نواب الشعب بالتعديل او الاقرار او الالغاء وليس خاضعا لقرار لجنة الطاقة ورئيسها بالحذف او الالغاء لانها لا تمثل مجلس نواب الشعب .

حيث اقتضت الفقرة الاولى من النقطة التاسعة من الفصل 10 مجلة المحروقات انه * يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الاولوية في تحويل رخصته الى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا لهذا الفصل والشروط المتفق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة والمستفيد *

وحيث ورد بالصيغة الاصلية من المشروع المقدم من الحكومة لمجلس نواب الشعب انه *** يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الاولوية في تحويل رخصته الى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد **

في حين تضمنت الصيغة المعدلة التي تم عرضها على الجلسة العامة و تمت المصادقة عليها *** يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بالحق الحصري في تحويل رخصته الى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد **وهو ما يعتبر اخلالا بالدستور موجب للتصرح بعدم دستورية المشروع من الوجهة الشكلية

وحيث بمراجعة تقرير لجنة الصناعة والطاقة لا نجد اثرا لسبب اضافة عبارة ** الحق الحصري **في الصيغة المعدلة ولا مبرراته كما لا نجد الشخص او الجهة التي اضافت وعدلت مشروع الحكومة ، ولا وجها لاعتباره يجعل الفصل اكثر ملاءمة للدستور وللفصل 13 منه، بل بالعكس فان هذه العبارة غير ملائمة للدستور، وتحول دون رقابة مجلس النواب على التصرف في الثروات

و تهدف الى منع وتقييد مجلس نواب الشعب في ممارسة رقابته الفعلية على مدى تحقق شروط تحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث.

من حيث الأصل :

-أ- اقصاء مجلس النواب من الرقابة :ان منح صاحب رخصة الاستكشاف حقا حصريا في تحويل رخصته الى رخصة بحث سينتج عنه غياب كل رقابة من مجلس نواب الشعب على طريقة وسبل المرور وتحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث ، ذلك ان منح الحق في تحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث يتم بعد مصادقة مجلس نواب الشعب ، اى من المفروض ان لايتم ذلك الا بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على الاتفاقية الخاصة ، وبالتالي ليس للمجلس اى سلطة رقابية على مدى احترام صاحب رخصة الاستكشاف للالتزاماته المضمنة سواء بالقانون اى بمجلة المحروقات او حتى بالاتفاقية الخاصة التي صادق عليها مجلس نواب الشعب ، اى لا رقابة للمجلس على مدى تنفيذ صاحب رخصة الاستكشاف لما حدده له مجلس نواب الشعب من شروط ضمن الاتفاقية الخاصة .

-وحيث ان ما يؤكد اقصاء رقابة مجلس نواب الشعب من مدى احترام شروط التمديد في رخصة البحث هى الفقرة الاخيرة من النقطة التاسعة من الفصل 10 من مجلة المحروقات السارية المفعول والتي نصت انه **تمنح رخصة البحث ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء صلوحية رخصة الاستكشاف ، الا انه ان لم تبت السلطة المانحة في مطلب تحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث في اجل شهرين .....يمدد في صلوحية رخصة الاستكشاف دون الوجوب بالقيام باى اجراء اخر وذلك الى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات ، على ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر **

-وحيث ا ن هذا التمديد الاستثنائي في رخصة الاستكشاف يخرج عن مناط مراقبة مجلس نواب الشعب ويخول للسلطة التنفيذية منح التمديد الاستثنائي لمن تشاء ، وتمنعه عمن تشاء في مس واضح بحقوق وسيادة الشعب على موارده الطبيعية في غياب رقابة مجلس نواب الشعب .

ب- في عدم دستورية الحق الحصري لتحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث :

-ان منح الحق الحصري لصاحب رخصة الاستكشاف فيه خرق واضح لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 13 من الدستور الذي اقتضى ان **الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها باسمه **

وحيث ان الاقرار بالحق الحصري يعني ان الدولة التونسية تصبح ملزمة بتحويل رخصة الاستكشاف الى رخصة بحث ، وملزمة ايضا بتحويل رخصة البحث الى امتياز استغلال باعتبار الحق الحصري ايضا لصاحب رخصة البحث، وهو ما يعدم سيادة الشعب

على ثرواته ، والحال ان الثروة ملك للشعب والدولة تمارس فقط السيادة عليها باسمه ، وبالتالي لا يمكن لها ان تتنازل على سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية لانها لا تملك ذلك الحق، وبالتالي ستكون الدولة في وضعية بيع ما لا يملك ،لفائدة مستثمر سيمارس السيادة الفعلية على جزء من التراب التونسي وما في باطنه من ثروات حصريا .

وحيث يتضارب المنح الحصري للمستثمر لرخصة البحث بناء على رخصة الاستكشاف السابقة لها مع احكام الفصل 15 من الدستور والفصل 10 فقرة ثانية من الدستور ايضا ويتعارض مع قانون سابق الوضع هو الفصل 15 من مجلة المحروقات.

حيث اقتضى الفصل 15 من الدستور ان **الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادىء الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة **

--وحيث ان منح الحق الحصري يترتب عنه اقصاء تام لمجلس النواب من حقه في الرقابة على حسن التصرف في المال العام طبق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة، وسيحرم بقية المستثمرين سواء التونسين او الاجانب من الحق في المساواة ، ويحصن صاحب رخصة الاستكشاف من المساءلة والتدقيق في مدى احترامه للاتزاماته الاتفاقية المصادق عليها من مجلس نواب الشعب .

--وحيث اكثر من ذلك فقد اقتضى الفصل 15 فقرة 1 من مجلة المحروقات انه ** تمنح رخصة البحث بالخصوص بناء على معايير القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى اهمية وطبيعة محتوى برنامج الاشغال المقترح وكذالك على مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية او على شروط اقتسام انتاج المحروقات ....**

وفي جميع الحالات تسند رخصة البحث تبعا لاختيار السلطة المانحة ولا ينجر عن هذا الاختيار اى حق في التعويض ....*

--وحيث يترتب عن مشروع القانون الحالي مخالفة الدستور من ناحية، وتضارب بين فصول المجلة من ناحية ثانية ، ومنح حقوق للمستثمر اكثر من حقوقه بموجب مجلة المحروقات التي تمثل قانونا قائم الذات وساري المفعول ولا يجوز ان يكون مشروع القانون مخالف لقانون سابق الوضع ومتضارب في جوهره ولا يحقق اى وجه للملاءمة مع الدستور مبرر تقديم المشروع موضوع الطعن .

--وحيث يترتب عن ذلك ايضا اقصاء مجلس نواب الشعب من تقييم اهمية وطبيعة محتوى برنامج الاشغال ، وكذلك من مراقبة مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية ومن شروط اقتسام الانتاج ليجد الشعب نفسه قد فرط الوزير المكلف بالمحروقات في اهم الحقول النفطية والغازية على غرار التفريط في المساهمة في اكبر حقل غازي في الجمهورية التونسية وهو حقل *ميسكار *الذي

هو ملك لشركة *بريتش قاز* بنسبة مائة بالمائة والحال انه يمثل 48./. بالمائة من الانتاج الوطني للغاز الطبيعي ويباع جبرا للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالسعر العالمي وبالعملة الصعبة وقد لاحظت دائرة المحاسبات انه يمثل اكبر خسارة للدولة التونسية .

-- وحيث نلاحظ للجناب فضلا عن ذلك انه حتى في صورة وفاء الشركة بالتزاماتها في تونس، يمكن للدولة التونسية ان ترفض تحويل الرخصة من الاستكشاف الى البحث في صورة ثبوت ارتكاب الشركة او احد مسيريها لجريمة تبييض اموال في تونس او في الخارج ، او انها اصبحت على القائمة السوداء دوليا، او انها فقدت قدراتها المالية باعلان افلاسها في الخارج بما يجعلها غير قادرة على الاستثمار ،او انها احالت حقوقها في الرخصة بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات لشركة تابعة لبلد لا تربطه بالدولة التونسية علاقات ديبلوماسية طبق ما يقتضيه الفصل 34 من مجلة المحروقات وقد ينجر عن ذلك حق الدولة في الغاء الرخصة سواء استكشاف او بحث او حتى امتياز استغلال في بعض الحالات.

--وحيث فضلا عن ذلك فان الحق الحصري سيفوت فرصة الربح للدولة التي بامكانها فتح باب المنافسة لتوافق على احسن العروض مردودية للدولة في الانتفاع برخصة البحث ، دون حرمان صاحب رخصة الاستكشاف الذي يتمتع بحق الاولوية، بشرط ان يقدم عرضا للدولة في مستوى احسن العروض المتاتية من مبدا المنافسة مما يحقق فعلا للدولة التونسية نقلة نوعية من حيث القدرة الفنية والمالية للشركات النفطية في تونس واستبعاد الشركات الضعيفة والمضاربة والتي هدفها ليس البحث الفعلي عن المحروقات بل المضاربة برخص الاستكشاف والبحث خاصة في ظل تفويض الترخيص في الاحالة من شركة الى اخرى للوزير المكلف بالمحروقات ، وفي غياب شروط واداءات مالية للدولة ورقابة مجلس نواب الشعب.

في مخالفة مشروع القانون للفصل 10 فقرة 2 من الدستوروالفصل 12 منه الذي نص على سعي الدولة للاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية :

--حيث عوض مشروع القانون موضوع الطعن عبارة **بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا لهذا الفصل (اى الفصل 10 محروقات) والشروط المتفق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة والمستفيد ** بعبارة ** ..بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد **

--وبذلك فقد الغى مشروع القانون جميع شروط الفصل 10 من مجلة المحروقات لتحويل الرخصة من استكشاف الى بحث وخاصة منها الفقرة 5 التي تقتضي :** تخول رخصة الاستكشاف لصاحبها دون سواه مباشرة اشغال الاستكشاف .....باستثناء جميع عمليات الحفر غير تلك المخصصة للحصول على عينات جيولوجية او زلزالية والتي لا يتجاوز عمقها 300 متر**

-وحيث رتبت الفقرة 6 من نفس الفصل 10من مجلة المحروقات جزاء الالغاء وسحب الرخصة ، وهو ما استبعده مشروع القانون الذي احال الى الاتفاقية الخاصة التي قد تخول لصاحبها مباشر التنقيب عن الغاز الصخري منذ مرحلة الاستكشاف ؟؟؟.

وحيث بالرجوع الى احكام الفصل 2 فقرة *ج * من مجلة المحروقات والتي عرفت مصطلح المحروقات بانها:

*** المحروقات السائلة منها والغازية .....ويمكن اعتبار مواد معدنية اخرى كمحروقات خاضعة لاحكام هذه المجلة وذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات بناء على راى صادر بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات ***؟؟؟

-وحيث يمكن بناء عليه للوزير المكلف بالمحروقات الترخيص في استغلال الغاز الصخري بعد اخذ الراى الاستشاري فقط للجنة الاستشارية للمحروقات ، ولا ينشر قراره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على غرار بقية قراراته التي ينص المشرع صراحة على نشرها بالرائد الرسمي ،وهو ما سبق ان تم فعلا بمحضر جلسة اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 108 بتاريخ 2013/05/15 والتي وافقت على منح رخصة البحث عن الغاز الصخري ** رخصة القيروان ** لفائدة شركة **شال** بولاية القيروان ، وتم عرض الاتفاقية وشروطها بما في ذلك نوع الغاز ، وكيفية اقتسام الانتاج على مجلس وزاري تصل للجناب نسخة منهما (نسخة من محضر جلسة عدد 108 للجنة الاستشارية للمحروقات بالموافقة على استغلال الغاز الصخري + نسخة من محضر المجلس الوزاري) وهو ما يتعارض مع الفصل 12 من الدستور الذي نص على انه ** تسعى الدولة .....كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية **

-وحيث نص الفصل 10 من الدستور فقرة اخيرة ..**تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير الازمة لصرفه حسب اولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شانه المساس بالسيادة الوطنية **

وحيث يتضح بذلك ان مشروع القانون المطعون فيه يمثل تكريسا للفساد في قطاع الطاقة بما يمنحه من حق حصري والافلات من رقابة المجلس لصاحب رخصة الاستكشاف بمساعدة الادارة ممثلة في الادارة العامة للطاقة التي لا تجري الرقابة الفنية والمالية الازمة على اصحاب رخص الاستكشاف والبحث والاستغلال ، وهو ما اكدته دائرة المحاسبات في تقريرها عدد 27 لسنة 2011 التي تناولت سوء التصرف في منظومة الغاز الطبيعي ، كما اكده ايضا تقارير الهيئات الرقابية الثلاث المكونة من هيئة رقابة وزارة

املاك الدولة وهيئة رقابة وزارة المالية وهيئة رقابة رئاسة الحكومة سنة 2014 الواصل للجناب نسخة منهما، كما يشجع على الاستغلال الغير الرشيد للثروات الطبيعية .

ثانيا / في عدم دستورية الفصل 19 من مجلة المحروقات النقطة 1 جديد ، والنقطة عدد5 من الفصل 19من مشروع القانون :

أ – في عدم دستورية الفصل 19 من مجلة المحروقات النقطة 1 جديد من المشروع لمخالفته الفصل 13 من الدستور :

–حيث اقتضى الفصل 19 فقرة اولى من م المحروقات : انه تخول الاتفاقية الخاصة القيام باعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة او غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بانشطة البحث والاستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها .وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لاحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها .**

–وحيث اقتصر تحوير هذا الفصل لجعله ملائما للدستور اضافة كلمة * استكشاف ** ليصبح طالع الفصل في صيغته المعدلة كما يلي : **تخول الاتفاقية الخاصة القيام باعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات ..... * والبقية دون تغيير بما في ذلك الابقاء على ان الاتفاقية تبرم طبقا لاحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها .

وحيث لم يرفع هذا الفصل يد السلطة التنفيذية على التصرف في المحروقات باعتبارها ثروة طبيعية بل اقر تطبيق بقية فصول مجلا المحروقات التي تمنح سلطات المنح والتمديد والتجديد لرخص البحث وامتيازات الاستغلال والالغاء لسندات المحروقات للوزير المكلف بالمحروقات : وهي التالية :

الفصل 17 الذي اقر انه **تمنح رخصة البحث بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات وينشر بالرائد الرسمي **

والفصل 25 الذي اقر انه **يمكن للوزير المكلف بالمحروقات عند تجديد رخصته ....ان يرخص لصاحب الرخصة في التخفيض من التعهد الادنى بالمصاريف الواقع تحديده ضمن الاتفاقية الخاصة **

– والفصل 29 **يمنح تجديد رخصة البحث ....بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات **

– الفصل 30 : يمكن للوزير المكلف بالمحروقات ....ان يمدد في مدة صلوحية رخصة البحث او يزيد في مساحتها ...**

– الفصل 32: يمكن للوزير المكلف بالمحروقات.....ان يرخص لصاحب الرخصة بتغيير برنامج الاشغال ....**

– القصل 34 من المجلة في ترخيص الاحالة لشركة اخرى يمكن للوزير المكلف بالمحروقات منح ذلك ، والفصل 37 في شرو واليات الغاء الرخصة يمكن للوزير المكلف بالمحروقات القيام بذلك رغم ان مجلس نواب الشعب هو الذي صادق على المنح الفصل 48 في منح امتياز الاستغلال من الوزير المكلف بالمحروقات، والفصل 52 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات الغاء

الامتياز والفصل 55 في احالة امتياز الاستغلال من شركة الى اخرى .....الى اخر ذلك من جميع فصول المجلة التي منحت للوزير المكلف بالمحروقات سلطات واسعة تصل الى نسف ما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس نواب الشعب في الاتفاقية الخاصة .

- حيث نص مشروع القانون المطعون فيه انه **تخول الاتفاقية الخاصة القيام باعمال الاستكشاف و البحث عن المحروقات و استغلالها ..... وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لاحكام هذه المجلة و التراتيب المتخذة لتطبيقها **

- وحيث يتضح من خلال هذا الفصل ان مشروع القانون المطعون فيه قد احال لمجلة المحروقات تنظيم كيفية ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال الاستكشاف او اعمال البحث او الاستغلال تكون وفق ما تم تنظيمه في مجلة المحروقات التي لم يجرى عليها اي تعديل يتعلق بمختلف الاتفاقات التي التي تبرم قصد القيام بتلك الاعمال

- وحيث ولئن تضمن مشروع القانون المطعون فيه من ناحية تعديلا للفصل 19 –5 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة تماشيا مع الفصل 13 من الدستور حيث ادرج وجوبية موافقة مجلس نواب الشعب على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون من حيث انها كانت تمنح بمقتضى امر ومن ناحية اخرى وسع في مكونات الاتفاقية الخاصة التي عرفها الفصل 2 فقرة "ش." من مجلة المحروقات بانها اتفاقية البحث عن المحروقات واستغلالها " فاصبحت اتفاقية الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها " و تماشيا مع هذا التصريف الجديد تم ادخال تعديلات على عديد الفصول لادراج عبارة " الاستكشاف " أو " اكتشاف و" وقبل لفظه " البحث" او " البحث" (انظر الفصل 2 فقرة 1 من مشروع القانون المطعون فيه).

- وحيث ما يمكن استنتاجه هو ان مشروع القانون المطعون فيه ، من ناحية احال الى مجلة المحروقات كيفية ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال البحث و الاستغلال، و من ناحية اخرى لم يشملها اي تعديل صلب مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة المحروقات موضوع الطعن .

- وحيث بالرجوع للفصول التي تخول ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال البحث و الاستغلال بمجلة المحروقات نجد جملة فصولها تمنح السلطة التفيذية الصفة في ابرام الاتفاقيات دون الرجوع لمصادقة مجلس نواب الشعب من ذلك :

- الفصل 17 – 1 المتعلق بمنح رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناءا على راي بالموافقة صادر من اللجنة الاستشارية للمحروقات و المنشور بالرائد الرسمي.

- الفصل 48–1 المتعلق بمنح امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناءا على راي بالموافقة صادر من اللجنة الاستشارية للمحروقات و المنشور بالرائد الرسمي وبنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و كذلك كل الفصول التي لها علاقة باعمال الاستكشاف والبحث و الاستغلال المتعلقة بالتجديد و التمديد و الاحالة ...

- وحيث تستخلص من مختلف هذه الفصول وغيرها ان ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال البحث و الاستغلال والتي تمت الاحالة اليها بموجب الفصل موضوع الطعن من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات و بالتالي تدخل في مجال السلطة التنفيذية.

- وحيث لم يقع الاشارة الى وجوب عرض هذه الاتفاقيات المبرمة على المجلس للموافقة تماشيا مع ما ورد بالفصل 13 من الدستور الذي جاء فيه " وتعرض الاتفاقيات التي تبرم من شانها على المجلس بالموافقة" بل اكتفى المشروع المطعون فيه من الفصل 19-5 بعرض الاتفاقية الخاصة على المجلس للمصادقة فقط

- وحيث ان ضم مرحلة الاستكشاف مع البحث و الاستغلال في اتفاقية خاصة وعرضها على المجلس للموافقة لايحقق لوحده الملائمة مع الفصل 13 من الدستور سواء على مستوى الشكل او على مستوى المضمون .

<u>اولا:على مستوى الشكل</u> -

- حيث ان مجرد ابرام الاتفاقية لايمنح القوة الالزامية لها ، فالفصل 13 من الدستور فقد نص على وجوب عرض الاتفاقيات التي تبرم في شانها على المجلس للموافقة" وهو ما يعني انه ليس للابرام قوة الزامية الا بعد موافقة المجلس بمقتضى قانون .

- وحيث يتضح من خلال الفصل 19-1 جديد من الفصل 1 من مشروع القانون موضوع الطعن انه <u>احال</u> للسلطة التنفيذية ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال البحث واعمال الاستغلال اي الملاحق المتعلقة بتعديل الاتفاقية الخاصة (التي سبق وان وافقت عليها)الموافقة عليها بمقتضى قانون و اقرار الزاميتها دون التنصيص على وجوب عرض الافاقيات المبرمة على المجلس للموافقة.

- وحيث ان الاكتفاء بالموافقة على اعمال البحث والاستغلال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمحروقات بعد موافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات و النشر بالرائد الرسمي لا يكسب اعمال البحث و الاستغلال قوة الزامية طبق ما اوجبه الفصل 13 من الدستور مما يجعل منها سندات غير قانونية .

- وحيث يتضح بذلك عدم دستورية الفصل 19-1 جديد من مشروع القانون واتجه التصريح بذلك

<u>2- على مستوى المضمون</u> -

- حيث ان الاتفاقية المصادقة عليها من المجلس ماهي الا اطار عام لاتفاقيات محتملة لاحقة وليست موافقة على اتفاقيات بل موافقة اولية على مشروع اتفاقيات ذلك ان دور مجلس نواب الشعب ينتهي حسب مشروع القانون في الفصل 19-5 المطعون فيه <u>قبل حتى اعمال الاستكشاف التي تم تعريفها</u> بالفقرة ب من الفصل 2 كما يلي*** اعمال الاستكشاف الاعمال الهادفة الى الكشف عن علامات تدل على وجود محروقات ...."

وهو ما يعني ان الموافقة الممنوحة من المجلس(حسب مشروع القانون المطعون فيه) هي موافقة على اتفاقيات لم تبرم بعد -

باعتبار ان اعمال الاستكشاف التي تاتي بعد موافقة المجلس على الاتفاقية الخاصة هي مرحلة البحث عن امكانية وجود محروقات من خلال الكشف عن علامات تدل عليها ،وبذلك فانه لا معنى للموافقة على اعمال التصرف في محروقات لم تتاكد بعد لا من حيث وجودها و لا من كميتها و لا من نوعها اوطبيعتها ولم نتاكد كذلك من مصاريفهاو مدى التزام صاحب رخصة الاستكشاف بتعهد اته من حيث الاجال و من حيث قيمة الاستثمار الحقيقية و لم تحدد بعد قيمة المصاريف التي سيعرفها ومدى صحته ولم نعرف بعد ان كانت الفواتير التي سيستظهر بها سيقع اعتمادها هل هي صورية ام متاتية من الجنان الضريبية .وان كانت صحيحة فماهو مدى تاثيرها على قرار الدولة في المشاركة من عدمه في امتياز الاستغلال ومدى تاثيرها ايضا على التفاوض حول نسبة نصيب الدولة من الانتاج ونسبة الاتاوة التي لايمكن اتخاذ قرار نهائي في شانها وتحديدها الا بعد اكتشاف حقل قابل الاستغلال التجاري و استيفاء مرحلة البحث وقبل الدخول في مرحلة الاستغلال، اين تبرم اتفاقات تكميلية او تعديلية تسمى "ملاحق" تتضمن التزمات جديدة بين الدولة و المستثمر، تنص على شروط وبنود وحقوق وواجبات الطرفين ويتم امضاءه من المستثمر من جهة ومن و من الدولة التونسية ممثل من الوزير المكلف بالمحروقات من جهة اخرى.

وحيث ان سند رخصة البحث فيه التزاماتجديدة لاحقة للاتفاقية الخاصة والمعدلة لها وسند منح امتيازات استغلال فيه ايضا - التزمات جديدة لاحقة للاتفاقية الخاصة ومعدلة لها ، وهو ما تم تنظيمه في مختلف الاحكام الواردة بمجلة المحروقات سواء العنوان الثاني في " البحث عن المحروقات " او في العنوان الرابع " من استغلال المحروقات "العنوان 5 (الحقوق الملحقة بالاستكشاف و البحث عن المحروقات و استغلالها) وفي جميع الحالات لا يمكن البتة ان تكون الموافقة زمن عرض الاتفاقية الخاصة على المجلس والا عدت موافقة صورية وجوفاء وفاقدة لمضمون رقابة مجلس نواب الشعب التي اقرها روح الفصل 13 من الدستور.

وحيث يتضح بذلك ان الفصل 10--نقطة9فقرة اولى جديدة المطعون فيه قد فصل بين ابرام الاتفاقية و موافقة المجلس - بحيث جعل موافقة المجلس تسبق ابرام الاتفاقيات ذلك ان الابرام المنصوص عليه في اخر الفصل 19-1 جديدة .الذي اقتضى

- ** وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لاحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها** ويكون بذلك **الابرام ** ضرورة بعد موافقة المجلس على اتفاقية الخاصة بحيث خولت الاتفاقية للسلطة التنفيذية ابرام الاتفاقيات في جميع مراحل سريان رخصة الاستكشاف و البحث و امتياز الاستغلال ، وهو ما يتعارض مع الفصل 13 من الدستور الذي نص على موافقة المجلس على الاتفاقيات (في صيغة الجمع) المبرمة ،وليس الموافقة على ابرام الاتفاقية ذلك ان ابرام الاتفاقية في حد ذاته هو وفي جميع

الحالات من صلاحيات السلطة التنفيذية ، ولا معنى لاقرار حق ابرام الاتفاقية فيه للسلطة التنفيذية دون المرور لاحقا بموافقة مجلس نواب الشعب وهو في الاصل اختصاص ممنوح له بمقتضى الدستور و القانون.

- وحيث يتضح من خلال ماسبق بيانه ان ما تم اقراره من خلال ما جاء في الفصل 9-1 ليس منح السلطة التنفيذية حق ابرام الاتفاقيات بل هو اقرار المشرع بالتنازل عن حقه، بل واجبه في الموافقة اللاحقة لابرام مختلف الاتفاقيات المتعلقة بجميع اعمال الاستكشاف والبحث و الاستغلال اللاحقة للاتفاقية الخاصة .

- وحيث يتبين ان الفصل 19 -1 جديد موضوع الطعن قد فوض بمجرد الموافقة على الاتفاقية الخاصة (فصل19-5) للسلطة التنفيذية الموافقة المسبقة على كل ما سيقع ابرامه من اتفاقيات لاحقة للاتفاقية الخاصة وهو ما يشكل خرقا للفصل 13 من الدستور الذي لم ينص على امكانية تفويض مجلس نواب الشعب صلاحية الموافقة على الاتفاقيات، او من ثمة تفويض سلطته الرقابية على الثروات الطبيعية .

- وحيث يتاكد عدم دستورية الفصل 19-1 جديد ايضا من خلال افراغ مضمون الموافقة في حد ذاته وقام بملاءمة الدستور للقانون عوض ملاءمة القانون للدستور، فكانه اصبح القانون هو الاصل الذي لا بد من المحافظة عليه والدستور فرع يجب تطويعه صوريا ليصبح ملائم للقانون وهو ما لا يستقيم دستوريا .

- وحيث نقدم للجناب رفقة هذا عينة من ملحق اتفاقية خاصة ابرم سنة 2013 تبعا لاتفاقية خاصة مبرمة سنة 1988 في اطار رخصة البحث اميلكار والذي يتضمن تعدادا لتاريخ هذه الرخصة والتي تخضع تحويراتها وتعديلاتها وجوبا لمصادقة مجل النواب باعتبار انها ابرمت في ظل المرسوم عدد 9 لسنة 1985 الذي يوجب المصادقة على الاتفاقية النفطية وجميع ملحقاتها وملاحقها التعديلية التي تبرم اثناء سريان رخصة البحث والتي قد تصل الى اكثر من 25 سنة بين استكشاف وبحث فقط في حين يتواصل امتياز الاستغلال لمدة 30 سنة وقد يطرا اثناءها اكتشاف حقول جديدة في نفس منطقة الاستغلال يترتب عنها ضرورة ملاحق تكميلية تشمل تغيير نسب اقتسام الانتاج ويجب عندها عرض كل مستجد يبرم في شانه اتفاق على مجلس نواب الشعب للموافقة

- وحيث نستخلص مما سبق ذكره انه لايجوز قانونا عملا بقاعدة توازي الصيغ والاشكال اقرار المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون واسناد مهمة ابرام اتفاقية واقرارها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمحروقات .

- وحيث ان عرض الاتفاقية الخاصة للموافقة عليها بقانون لايتضمن فقط مبدا الموافقة على الاتفاقية الخاصة تطبيقا للفصل 13 من الدستور بل يتجاوزه ليشمل ايضا الموافقة على تفويض المجلس لصلاحية الموافقة على ملاحق الاتفاقية ، وهو ما يتجلى من خلال قراءة للفصل 19 فقرة اولى جديد على النحو التالي : **وتبرم هاته الاتفاقية التي تخول القيام باعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها طبقا لاحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذ لةتطبيقها **

- وحيث يتضح بذلك ان مشروع القانون المطعون فيه لم يكن هدفه ملاءمة قانون المحروقات مع الدستور وانما ملاءمة الدستور مع قانون المحروقات .

- في مخالفة الفصل 19 فقرة 5 جديد من الفصل الاول من مشروع القانون المطعون فيه للفصل 13 من الدستور :

- حيث جاء بالفصل 19 فقرة 5 جديدة من مشروع القانون موضوع الطعن ما يلي : ** تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون **

- وحيث تم دمج جميع مراحل العمليات المستوجبة لاستغلال المحروقات في اتفاقية واحدة من (استكشاف و بحث و استغلال) والتي سميت باتفاقية خاصة .

- وحيث لم ينص الفصل 13 من الدستور على ** عرض الاتفاقية الخاصة للموافقة **بل نص على عرض ** الاتفاقيات المبرمة في شانها للموافقة **

وحيث ان الاكتفاء بعرض الاتفاقية الخاصة للموافقة ، والتي تبرم قبل حتى الشروع في عملية الاستكشاف ، اى قبل حتى الشروع في **الاعمال الهادفة الى الكشف عن علامات قد تدل على وجود محروقات **وحجب بقية الاتفاقيات المتعلقة وبالاتفاقية الخاصة والمرتبطة بها والمبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد يعد خرقا لاحكام الفصل 13 من الدستور .

وحيث انه بالاضافة الى الاتفاقية الخاصة المبرمة والموافق عليها بمقتضى قانون تقوم السلطة التنفيذية (ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات) بابرام كل الاتفاقيات التي تلي الموافقة على الاتفاقية الخاصة والمرتبطة بها دون احالتها على مجلس نواب الشعب للموافقة .

وحيث يتاكد هذا التوجه من خلال ما جاء بمشروع القانون موضوع الطعن في الفصل 19 فقرة اولى جديدة والذي نص انه ** تخول الاتفاقية الخاصة القيام باعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها..... طبقا لاحكام هذه المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها **

وحيث احال الفصل 19 فقرة 1 من المشروع موضوع الطعن الى احكام مجلة المحروقات طرق وصيغ ابرام الاتفاقيات المتعلقة باعمال الاستكشاف والبحث والاستغلال وهى الفصول 17 من مجلة المحروقات

الفصل 25 الذي اقتضى : ذي نص انه ** يمكن للوزير المكلف بالمحروقات عند تجديد رخصة البحث وبناء على راى بالموافقا معلل صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات ان يرخص لصاحب الرخصة في التخفيض من التعهد الادنى بالمصاريف الواقع

تحديده ضمن الاتفاقية الخاصة ** و الفصل 29 الذي نص **يمنح تجديد رخصة البحث ....بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ..**

والفصل 30 فقرة اولى وفقرة 2 فقرة 4

والفصل 32 يمكن للوزير المكلف بالمحروقات.....ان يرخص لصاحب الرخصة بتغيير برنامج الاشغال الواجب انجازه ؟وزير المكلف بالمحروقات ؟؟؟؟

والفصل 34 فقرة 1 وفقرة 4 وفقرة 6 يحجر على كل صاحب رخصة شريك الا بمقتضى ترخيص سابق من السلطة المانحة .....وبعد ترخيص من الو زير المكلف بالمحروقات ...

والفصل 37 فقرة 2

والفصل الفصل 38 فقرة 2

والفصل 48 فقرة اولى وفقرة 2

والفصل 52 فقرة 2 في الغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية

والفصل 55 فقرة 1 وفقرة 6 وفقرة 8 في احالة امتياز الاستغلال كليا او جزئيا .

والفصل 57 فقرة 2 **يتم التصريح بالالغاء طبق نفس اجراءات منح امتياز الاستغلال

والفصل 93 فقرة 2 وفقرة 3 في المشاركة

والفصل 94 فقرة 1 في اختيار المشاركة

والفصل 97 في عقد اقتسام الانتاج والذي تم تحوير اسمه الى اتفاقية اقتسام الانتاج ؟

وحيث يتضح من خلال هذه الفصول ان كل ما يتم ابرامه من اتفاقيات تتعلق سواء بالبحث او استغلال المحروقات تنشر بالرائد الرسمي دون عرضها على مجلس نواب الشعب .

وحيث لم ينص الفصل 19 فقرة 5 من مشروع القانون موضوع الطعن على وجوب عرض ملحقات الاتفاق على الجلسة العامة للمصادقة واكتفى فقط بعرض الاتفاقية الخاصة على المجلس للموافقة عليها بمقتضى قانون .

وحيث بالرجوع الى نموذج الاتفاقية الخاصة المقدم مع مشروع قانون الحكومة (موضوع الفصل 22 من مشروع الحكومة) والمتعلق بنموذج عقد الشراكة في الفصل الرابع 4 منه نص انه ** في صورة ....وملحقاتها المبرمة في اطار المجلة **

وحيث يتبين من خلال ذلك انه بالاضافة الى الاتفاقية الخاصة المعروضة على المجلس للموافقة عليها بقانون تبرم اتفاقيات اضافية لاحقة للاتفاقية الخاصة وتتعلق بكل العمليات المستوجبة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة والتي تبرم باحالة صريحة من القانون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات دون عرضها على مجلس النواب للموافقة .

وحيث جاء في الفصل 4 من نموذج الاتفاقية المعروضة على المجلس ان هذه الاتفاقية تتخذ شكل ملاحق وتبرم وفق مجلة المحروقات والتي كما سبق ان بينا تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمجرد ابرامها من الوزير المكلف بالمحروقات دون المرور على المجلس نواب الشعب للمصادقة على تلك الملاحق .

وحيث نذكر انه قبل صدور مجلة المحروقات وفي ظل المرسوم عدد 9 لسنة 1985 كان النظام القانوني للمحروقات يقتضي عرض الاتفاقيات على مجلس نواب الشعب للمصادقة ، كما تعرض عليه ايضا جميع الملاحق التعديلية المتعلقة بتلك الاتفاقية سواء تعلقت المسالة بتمديد رخصة البحث او تجديدها او منح امتياز استغلال او احالة الحقوق في الرخصة الى شركة اخرى الى غير ذلك من الحالات التي تستوجب الرقابة الفعلية على التصرف في المحروقات كثروات وطنية .

وحيث جاء بمداولات مجلس النواب عدد 24 بجلسته بتاريخ 1991/02/5 انه تتم **المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها الخاصة برخصة ....والملحقة بهذا القانون **

وحيث بالاضافة لذلك نقدم للجناب نموذج وعينة من اتفاقية نفطية ابرمت في ظل مرسوم عدد 9 لسنة 1985 وهي** رخصة بحث الزارات **وكيف تم عرض على مجلس نواب الشعب لا فقط الاتفاقية الخاصة بل ايضا ملاحقها التعديلية وجميع ما يطرا عليها من تعديل في اطار تطور الاشغال وامتداد الرخصة في الزمن ويتم كل ذلك بملاحق تعديلية تسمى ** avenants**.

-وحيث تبعا لاكتفاء المجلس بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة فقط وذلك حتى قبل الشروع في عملية الاستكشاف يؤدي الى احتكار السلطة التنفيذية ابرام الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية دون الرجوع الى مجلس نواب الشعب كما يؤدي الى حجب رقابة المجلس على الثروات الطبيعية ، وهو ما يجعل مشروع القانون في هذه النقطة كغيرها غير دستوري وغير ملائم ولا مطابق للدستور .

وحيث وجب التنصيص صلب الفصل 19 فقرة 5 على وجوب عرض الاتفاقية الخاصة وجميع ملاحقها التعديلية التي وقع ابرامها سواء زمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة او بعد الحصول على الموافقة اى اثناء جميع فترات سريان الرخصة من بحث واستغلال بما فيها من تمديدات وتجديدات .

وحيث متى لم يتم التنصيص صلب الفقرة 5 من الفصل 19 من مشروع القانون المطعون فيه على وجوب عرض جميع ما يبرم من اتفاقيات تعديلية وملاحق اثناء سريان الرخصة على مجلس نواب الشعب للمصادقة فان المشروع يتصف بعدم الدستورية واتجه التصريح بعدم دستوريته .

- في عدم دستورية حذف الفصل 22 من مشروع القانون المطعون فيه لمخالفته للفصل 52 من الدستور

ونظام القانون الداخلي لمجلس نواب الشعب :

حيث تضمنت الصيغة الاصلية من مشروع القانون المعروض على الحكومة التنصيص على الفص 22 جديد والذي يقتضي انه ** يتم اعداد الاتفاقيات الخاصة طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذه المجلة **

وحيث تم ايداع نموذجين من الاتفاقيات صحبة مشروع القانون المعروض من الحكومة على المجلس ، الاول نموذج عقد الشراكة والثاني نموذج عقد مقاسمة الانتاج .

وحيث ورد بالصيغة المعدلة انه ** تم حذفه ** اى تم حذف الفصل 22 من مشروع التنقيح برمته وهو ما يمثل خرقا صارخا للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الاصلية ايضا :

أ - من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 52 من الدستور في فقرته الثانية انه ** يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه**

وحيث اقتضى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب انه ليس من حق النواب تقديم مقترح تعديل يتضمن *حذف فصل * بل يمكن فقط اقتراح تعديله لا غير .

وحيث ليس من صلاحيات لجنة الطاقة ايضا حذف فصل كامل من مشروع الحكومة حتى في صورة موافقة الحكومة على ذلك السحب ، وتكون لجنة الطاقة ملزمة بعرض مشروع قانون الحكومة في صيغته الاصلية على الجلسة العامة مع مقترحات تعديلية ودون حذف لفصل ، بل تقترح على الجلسة العامة حذف فصل ويتم عرض المقترح على التصويت ويتم اسقاطه بموجب التصويت وليس بقرار غير دستوري من لجنة الطاقة .

وحيث ان الجلسة العامة هى سيدة نفسها ولها فقط السلطة على سير ومال مشروع القانون المعروض من الحكومة والخاضع لتصويت نواب الشعب بالتعديل او الاقرار او الالغاء وليس خاضعا لقرار لجنة الطاقة ورئيسها بالحذف او الالغاء لانها لا تمثل مجلس نواب الشعب .

ب – من حيث الأصل : في عدم دستورية صحب النموذجين المعروضين على مجلس نواب الشعب رفقة مشروع المحكومة من طرف لجنة الطاقة وعدم عرضهما على الجلسة العامة للتصويت :

حيث يترتب عن حذف الفصل 22 من مشروع القانون المطعون في بقاء الفصل 22 من مجلة المحروقات ساري المفعول والذي اقتضى انه ** تعد الاتفاقية الخاصة النموذجية طبق احكام هذه المجلة ويصادق عليها بامر **

وحيث بالرجوع الى تعريف الاتفاقية الخاصة طبق ما ورد بالفصل 19 فقرة 2 انه ** تحدد الاتفاقية الخاصة بالخصوص : 1- الشروط التي يتم بمقتضاها انجاز انشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ....

2- شروط منح الامتياز .....

3-الطرق التي يتم بمقتضاها اختيار كيفية استخلاص الاتاوة ....

4-الشروط التي في اطارها تقديم تسهيلات لصاحب الرخصة لانشاء المنشات الازمة لانشطة البحث والاستغلال ولاستعمال المنشات العمومية .....

-الشروط التي تمارس في اطارها الرقابة من الادارة ..

وحيث لا يجوز عملا باحكام الفصل 13 من الدستور المصادقة على الاتفاقية النموذجية بامر ، وتقيد مجلس نواب الشعب الذي سيصادق على كل اتفاقية خاصة طبق النموذج المذكور بامر ، لما في ذلك من خرق لمبدا توازي الصيغ والشكليات من ناحية ونظرا لاقرار الفصل 13 من الدستور بصفة مطلقة انه تعرض الاتفاقيات التي تبرم في شانها على المجلس للموافقة ، وبالتالي سوا كانت الاتفاقية نموذجية او مبرمة بين طرفين فانه لا بد من المصادقة عليها بقانون .

و حيث لم يتم عرض نموذج عقد الشراكة و نموذج عقد مقاسمة الانتاج على مجلس نواب الشعب للمصادقة تبعا لحذف مقترح التعديل الفصل 22 من مشروع الحكومة من طرف لجنة الطاقة

– وحيث ان ايداع النموذجين على المجلس ثم سحبهما لكي يتم المصادقة عليهما لاحقا بموجب امر طبق الفصل22 من مجلة المحروقات يمثل خرقا لاحكام الفصل 13 من الدستور الذي اوجب عرض الاتفاقيات المبرمة في خصوص الثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب للمصادقة

– وحيث ان الاتفاقية النموذجية تمثل الاطار القانوني الموسع الذي سيبرم على ضوئه و بشروطه اتفاقيات البحث و اتفاقية الاستغلال و جميع ملحقاتها التعديلية

– وحيث يتضح بالرجوع للفصل 17 من النموذج عقد اقتسام الانتاج الذي تم سحبه الوارد تحت عنوان قواعد التاويل مايلي :

**ان العناوين المستعملة بهذه الاتفاقية وملحقاتها جاءت للتسهيل ولايمكن اعتبار ان لها مفهوم جوهري يعبر عن كل مقتضيات الاتفاقية "

" يعتمد لتحديد مفهوم بعض المصطلحات الواردة بهذه الاتفاقية وملحقاتها تعاريفها المنصوص عليها بمجلة المحروقات "

– وحيث ان اقرار الحكومة بوجود ملحقات دون التنصيص على وجوب عرضها على المجلس للمصادقة ايضا فيه خرق للدستور وتعدي على صلاحيات مجلس نواب الشعب في ممارسة السيادة عللى الثروات الطبيعية التي هي في الاصل ملك للشعب التونسي

. – وحيث ان ملاءمة مجلة المحروقات للدستور يستوجب ضرورة المصادقة على الاتفاقية النموذجية بموجب قانون من مجلس نواب الشعب ، وضرورة المصادقة ايضا على جميع ملاحقها التعديلية عملا بمبدا توازي الصيغ و الشكليات

– وحيث ان تغيير صيغة اصدار الاتفاقية النموذجية وسحب امكانية المصادقة عليها بقانون ايتم اصدارها بموجب امر طبق الفصل 22 من مجلة المحروقات فيه خرق لاحكام الفصل 10 من الدستور التونسي فقرة 2 الذي نص على انه " تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي و تتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب اولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد و كل ماعن شانه المساس بالسيادة الوطنية " وفيه خرق ايضا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 12 من الدستور " ..... كما تعمل على استغلال الرشيد للثروات الوطنية "

– وحيث تضمن مشروع النموذج المعروض على مجلس النواب في اطار عقد الشراكة في فصله السابع من سير انشطة البحث و الاستغلال ***. يسير صاحب الرخصة كل عمليات البحث و الاستغلال بعناية حسب التراتيب الفنية الجاري بها العمل او طبق الممارسات السليمة المعمول بها في الصناعة البترولية و الغازية الدولية في غياب التراتيب الملائمة بشكل يحقق في النهاية الحصول على اكثر مايمكن من المواد الطبيعية التي تشمله رخصة او امتيازات استغلاله **.

– وحيث ان هذا الفصل يفتح المجال للمستثمر في غياب كل رقابة من مجلس نواب الشعب لاستغلال الغاز الصخري ، نظرا لعدم وجود تراتيب واضحة يخول استغلال هذا النوع من الغاز الذي يلحق مضرة جسيمة بالبيئة و المائدة المائية و يؤدي الى احداث رجات ارضية تصل الى 3.2 درجة من سلم رختر.

– وحيث ان عدم اخضاع الاتفاقية النموذجية و جميع ملحقاتها التعديلية و تمديداتها و تجديداتها على مجلس نواب الشعب لممارسة الرقابة الفعلية التي فوضها له الشعب صاحب السيادة على الثروات الطبيعية فيه مخالفة صريحة للدستور بفصوله 10 و 12 و 13

– وحيث ان انعدام الرقابة من مجلس نواب الشعب قبل صدور الدستور جعلت اللجنة الاستشارية للمحروقات توافق على منح شركة " شال ..." رخصة لاستغلال الغاز الصخري بمنطقة القيروان والتي كانت ايضا موضوع مصادقة من مجلس وزاري سنة 2013 – وحيث ان ترك شروط الاتفاقية الخاصة بيد السلطة التنفيذية سيعمق الفساد الذي عاينته دائرة المحاسبات في تقريرها عدد 27 الذي سبق الاشارة اليه وتقرير الهيئات الرقابية الثلاث الصادر عن رئاسة الحكومة سنة 2014 .

ثانيا :في عدم دستورية الفصل 2 من مشروع القانون لمخالفته للفصول 10 و12 و13 و15 من الدستور :

حيث نص الفصل الثاني من مشروع القانون انه : ** تدرج عبارة استكشاف او استكشاف قبل لفظ البحث حسب السياق بالفقرة ش من الفصل 2 و 19 –3 و91و92و 97 و98 فقرة أ من مجلة المحروقات **

وتعوض عبارة *تحدد في عقد اقتسام الانتاج ** عبارة هذا العقد الواردتان بالفقرة *ث* من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة **تحدد في الاتفاقية الخاصة **وعبارة *هذه الاتفاقية **

أ--وحيث ان هذا التنقيح الترقيعي في جزئه الاول الهدف منه ادماج عملية الاستكشاف في تعريف الاتفاقية الخاصة وفي جميع الفصول التي تتحدث عن رخص البحث والاستغلال مما افرغ الباب الثاني تحت عنوان *في رخصة الاستكشاف * في الفصل 10 بجميع فقراته الاحدى عشر من محتواه و جعل باب البحث عن المحروقات يتضمن تعسفا تنصيصات تخص الاستكشاف مما اخل بتوازن اجزاء مجلة المحروقات .

وحيث .ان الفصل 19 فقرة 3 ورد بباب الاتفاقية الخاصة وبذلك فقد وسع مشروع القانون في موضوعها واحال الى الباب الثاني من العنوان السادس من هذه المجلة والذي يخص النظام الخاص بمشاركة المؤسسة الوطنية ، ويهم الباب الثاني منه عقد اقتسام الانتاج .

وحيث ان هدف مشروع القانون هو ادماج وربط جميع الفصول المتعلقة بالبحث وجعلها مسبوقة بكلمة استكشاف * لتشملها الاتفاقية الخاصة وتخضع لموافقة مجلس نواب الشعب مرة واحدة وبصورة مسبقة لتفادي عرض كل الاتفاقيات التي تبرم بعدها على المجلس للموافقة وهو ما يمثل خرقا واضحا لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 13 من الدستور.

ب- حيث سعى مشروع القانون الى استبعاد مصطلح ** عقد ** وتعويضه في كل الحالات بكلمة **اتفاقية** خاصة في الفقرة *ث* من الفصل 98 الوارد في باب عقد اقتسام الانتاج وربط جميع التزامات الطرفين ليس بالقانون بل بالاتفاقية الخاصة التي ستبرم لاحقا عند تحويل رخصة البحث الى امتياز استغلال .

وحيث يتعارض تغيير المصطلحات المعتمد في مشروع القانون المطعون فيه مع مع احكام الفصل 93 فقرة 2 الذي اقتضى انه ** تخضع في كل الحالات العقود المتعلقة بشكل مشاركة المؤسسة الوطنية وكيفية وشروط تطبيقها للموافقة المسبقة من قبل السلطة المانحة والا عدت باطلة ويشار الى هذه العقود بالاتفاقات الخاصة .كما اقتضى الفصل 93 فقرة 3 من مجلة المحروقات ايضا انه ** تتم الموافقة على الاتفاقات الخاصة بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات وتتم الموافقة على التعديلات المكملة او المنقحة لها بنفس الصيغة **

وحيث يكون بذلك وطبق احكام مجلة المحروقات لا فرق بين العقود المبرمة في جوهرها والتي يطلق عليها عبارة اتفاقات وتخضع بذلك ضرورة الى موافقة مجلس نواب الشعب للموافقة وتعرض عقود الاستثمار على اللجنة المكلفة بالطاقة

وحيث عرفت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في قرارها عدد 6 بمناسبة الطعن في عدم دستورية مشروع قانون الطاقات المتجددة انه **تعتبر عقود استثمار متى كان الهدف من العملية هو تحقيق الربح **

وحيث ان تعويض مشروع القانون لكلمة عقد باتفاقية يهدف الى تفادي عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة طبق ما تقتضيه الفقرة 2 من الفصل 13 من الدستور

وحيث ان مال مشروع القانون هو عدم عرض عقود الاستثمار على مجلس نواب الشعب ليس فقط على الجلسة العامة للمصادقة بل ايضا حتى على اللجنة المختصة وعو ما يمثل خرقا صارخا للدستور والسعي لتطويعه وجعله ملائما لمجلة المحروقات وليس ملاءمة مجلة المحروقات للدستور.

وحيث كان من الاجدى ان يتضمن مشروع التنقيح المقدم من الحكومة تنقيح الفصول التي تمنح الوزير المكلف بالمحروقات الصفة في ابرام الاتفاقات والعقود بصفته ممثل السلطة المانحة وليس صاحب السلطة وذلك كما يلي مثلا **تمنح رخصة البحث بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات بناء على راى بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات يعرض على المجلس للموافقة **

ونفس الشيى بالنسبة لمنح امتياز الاستغلال او التمديد في رخصة البحث او تجديدها او التخفيض في التزامات صاحب الرخصة مثلما نص عليه الفصل 25 من مجلة المحروقات او ترخيص له في تغيير برنامج الاشغال الواجب انجازه طبق ما هو مسموح به في الفصل 32 من مجلة المحروقات ...

وحيث لا يمكن في كل الصور اطلاق يد السلطة التنفيذية في التصرف في الثروات الطبيعية ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات ، اذ يمكن لمجلس نواب الشعب المصادقة على منح حق الاستكشاف والبحث والاستغلال لشركة محددة باسمها ومقرها وقدراتها الفنية والمالية ويوافق المجلس على برنامج اشغالها في مرحلة الاستكشاف وفي مرحلة البحث على الاقل ، ثم نمنح الحق للوزير المكلف بالمحروقا في الترخيص في احالة الرخصة لشركة اخرى يجهل مجلس نواب الشعب خصائها وقدراتها الفنية وهو معيار الاسناد وفي نفس الوقت يرخص لها في التخفيض من تعهداتها الدنيا وايضا يرخص لها الوزير في تغيير برنامج اشغاله ؟؟فاين نحن من الاتفاقية المصادق عليها من مجلس نواب الشعب ؟؟التي منحها *لزيد *واليوم هي بيد *عمر* ويتم تداولها بين الشركات والمضاربة بها دون رقيب ؟؟واين رقابة مجلس النواب على مدى تنفيذ الشركة لتعهداتها؟؟واين مراقبة التصرف في الثروة الوطنية خاصة ان هذه الرخصة لن ترجع ابدا الى مجلس نواب الشعب لمراقبتها باعتبار تفويض مجلس النواب لسلطاته للوزي المكلف بالمحروقات مما يتجه معه التصريح بعدم دستورية مشروع القانون موضوع الطعن في فصله الثاني ايضا وبرمته .

ثالثا : مخالفة الفصل 3 من مشروع القانون المطعون فيه لأحكام الفصول 13 و10 فقرة 2 و15 من الدستور

نص الفصل 3 من مشروع القانون المطعون فيه على ما يلي : لا تنطبق أحكام هذا القانون على الإتفاقيات التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.

حيث يخول هذا الفصل تطبيق أحكام القانون على الإتفاقيات المبرمة قبل دخوله حيز النفاذ وذلك بعد إدخال تعديلات عليها.

وحيث أن عبارة الإتفاقيات المبرمة قبل دخوله القانون حيز النفاذ وردت مطلقة، وعملا بالقاعدة القانونية فإنّه إذا جاءت عبارة النص مطلقة جرت على إطلاقها، لذلك فهي تنسحب أيضا على الاتفاقيات المبرمة لا فقط في ظل مجلة المحروقات بل أيضا الإتفاقيات المبرمة في ظل مرسوم عدد 9 لسنة 1985 والاتفاقيات التي لاتزال خاضعة لاحكام الامر العلي المؤرخ في 13جانفي 1948 والامر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 وذلك إذا وقع تعديلها.

وحيث أن الإتفاقيات التي تم إبرامها في ظل مرسوم عدد 9 لسنة 1985 تفرض عرض إتفاقية البحث على مجلس نواب الشعب للموافقة عليها بقانون، وكذلك تستوجب عرض ملحقات الإتفاقية (المتعلقة بإمتياز الإستغلال) أيضا على مجلس نواب الشعب للموافقة عليها بقانون.

وحيث أن النظام القانوني للمرسوم عدد 9 لسنة 1985 يتماشى مع مقتضيات الفصل 13 من الدستور.

وحيث ان سحب مقتضيات مجلة المحروقات المزمع تعديلها على هذه الإتفاقيات يسحب رقابة المجلس وموافقته على أعمال البحث والإستغلال والإكتشاف فقط بموافقة المجلس على الإتفاقية الخاصة التي لا تخول للمجلس سوى مراقبة مرحلة الإستكشاف من خلال فقدان المجلس سلطة الموافقة بمقتضى قانون على الاتفاقيات المبرمة في خصوص اعمال البحث والاستغلال .

وحيث وإن كانت الإتفاقيات التي تم إبرامها في ظل مرسوم عدد 9 لسنة 1985 والخاضعة له لا تتعارض مع الفصل 13 من الدستور إلا أن جعلها تندرج ضمن مجلة المحروقات والتعديلات المزمع إدخالها عليه، فيه خرق للفصل 13 من الدستور.

وحيث يتضح بذلك تعمد السلطة التنفيذية على إخفاء ملاحق الإتفاقية الخاصة والمتعلقة بالإتفاقية التكميلية للبحث والإتفاقية التكميلية للإستغلال بالنسبة للإتفاقيات التي تم إبرامها في ظل مرسوم عدد9 من سنة 1985 على أنظار مجلس نواب الشعب بعد أن كانت تفرض إلى حدّ هذه الساعة عرض كل الإتفاقيات المتعلقة بها على المجلس الموافقة.

وحيث وفي ظل الفساد المستشري في مجال المحروقات بسبب ضعف الرقابة وأحيانا غيابها تماما وسوء التصرف في المال العام وهذا ما أكدته دائرة المحاسبات في تقريرها عدد 27 من سنة 2012، كان على السلطة التنفيذية العمل على إصلاح قدر الإمكان أسباب هذا الفساد لا أن تعمل على تكريسه عمدا وإخراج الإتفاقيات التي بحكم مرسوم عدد 9 لسنة 1985 عن رقابة مجلس نواب الشعب.

وحيث أوجب الفصل 10 فقرة 2 من الدستور على أن تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الإقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

وحيث يتعارض الفصل 3 من مشروع القانون المطعون فيه مع مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 10 من الدستور ذلك أن الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تعمل على مزيد تكريس الفساد لا منع الفساد .

وحيث نصّ الفصل 15 من الدستور على وجوب أن تكون الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام وأن تعمل وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمسائلة .

وحيث وفي تعمد السلطة التنفيذية إفلات الإتفاقيات التي كانت بحكم إنضوائها تحت مرسوم عدد 9 لسنة 1985 على رقابة المجلس وإخضاع أعمال البحث والإستغلال لمجلة المحروقات والتعديلات المزمع إدراجها لها وبالتالي إضعاف الرقابة عليها من

شأنه أن يدفع الإدارة للعمل في غياب قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمسائلة ممّا يجعل الفصل 3 من مشروع القانون موضوع الطعن يتعارض مع مقتضيات الفصل 15 من الدستور.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه تطلب الحكم بعدم دستورية الفصل 3 من مشروع القانون موضوع الطعن لتعارضه مع مقتضيات الفصل 10 فقرة 2 والفصل 13 والفصل 15 من الدستور.

لذا ولهذه الاسباب

فالرجاء من محكمة الجنايات :

1/ قبول الطعن بعدم الدستورية شكلا .

2/وفي الاصل القضاء بعدم دستورية الفصل الاول والثاني والثالث من مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات عدد 2017/11 المصادق عليه بتاريخ 2017/04/18 لمخالفته للفصول 10 و 12 و 13 و15 من الدستور التونسي

وللجناب سديد النظر

المحامية حمودة عيو

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات

الفصـــل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من النقطة 9 من الفصل 10 والنقاط 1 و2 (الفقرة الفرعية 1) و5 من الفصل 19 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 10- 9: (الفقرة الأولى جديدة):

يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بالحق الحصري في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد.

الفصل 19:

الفصل 19-1 (جديد): تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالهـــا كما تنظم العمليّـات التي يقـوم بها صاحب الرخصة بصـورة مبـاشرة أو غير مباشـــرة والمتعلقة بصفة مباشـــرة أو غير مباشـــرة بأنشطة الاستكشاف والبحث في المنـــاطق التي تشملها رخصة الاستكشاف والبحث وامتيازات الاستغلال التي تنفرع عنها وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

الفصل2.19(الفقرة الفرعية 1 جديدة):

1 - الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18،23،27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60،61، 62، 92، 97، 98، 108 من هذه المجلة.

الفصل 5.19 (جديد) تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون.

الفصل 2:

1- تدرج عبارة "الإستكشاف و" أو " استكشاف و" قبل لفظ " البحث " أو " بحث " وذلك حسب السياق بالفقرة "ش" من الفصل 2 والفصول 19 -3 و91 و92 و97 والفقرة "أ" من الفصل 98 من مجلة المحروقات.

2- تعوض عبارة " تحدد في عقد اقتسام الإنتاج " وعبارة " هذا العقد " الواردتان بالفقرة "ت" من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة " تحدد في الإتفاقية الخاصة "وعبارة " هذه الإتفاقية".

3- تعوض عبارة " متفق عليها من باقي الإنتاج " الواردة بالفقرة "ج" من الفصل 98 من مجلة المحروقات بعبارة " من باقي الإنتاج متفق عليها بالإتفاقية الخاصة".

الفصل 3:

لا تنطبق أحكام هذا القانون على الاتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.

وتبعث لمجلس نواب الشعب

بقصر باردو